

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/١١

بتعديل لائحة تنظيم المباني

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٤٨ بإصدار لائحة تنظيم المباني ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى نهاية المادة (١٠٨) من لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٤٨ ، المشار إليه النص الآتى :
(وفى حالة قيام المخالف بإزالة أسباب المخالفة أو تنفيذ المطلوب منه ، يجوز للوزير وقف الإجراءات المتخذة ضد المخالف وإخطار المحكمة المختصة بذلك) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر فى : ١٩ من شوال ١٤٢١هـ

الموافق : ١٤ من يناير ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)
الصادرة فى ٢٠٠١/٢/٣م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٣٧

بإصدار لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة

لطبقة الأوزون

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/١٠
وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٧٣ بشأن الموافقة على إنضمام سلطنة عمان إلى إتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن مراقبة وإدارة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٣٠ من ذى القعدة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٤ من فبراير ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٠)
الصادرة فى ١٠/٣/٢٠٠١م

لائحة مراقبة وإدارة المواد المستنفدة

لطبقة الأوزون

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين

كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

الوزير : وزير البلديات الإقليمية والبيئة .

التصريح : الموافقة التى يصدرها القسم المختص بالوزارة والتى

تتضمن شروطاً تسمح للجهات أو الشركات بإستيراد

وتوزيع المواد المستنفدة للأوزون فى سلطنة عمان .

بروتوكول مونتريال : البروتوكول الذى تم التصديق عليه عام ١٩٨٧م فى

مدينة مونتريال بكندا بشأن المواد المستنفدة لطبقة

الأوزون .

طبقة الأوزون : إحدى طبقات الغلاف الجوى ، تقع فى طبقة

الستراتوسفير وتحتوى على كثافة عالية من جزيئات

غاز الأوزون وتقوم بحماية الأرض من التعرض للأشعة

فوق البنفسجية .

المواد المستنفدة للأوزون : المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته المدرجة فى الملاحق (أ) (ب) ، (ج) و (د) والمرافقة للبروتوكول وتعديلاته .

أطنان قدرات إستنفاد الأوزون : تساوى حاصل ضرب الطن المترى من المواد المستنفدة للأوزون فى قدراتها على إستنفاد الأوزون .

دول المادة (هـ) : الدول التى تستهلك أقل من (٣ ، ٠) كيلو غرام/الفرد سنوياً من المواد المستنفدة للأوزون ولها الحق فى الحصول على مهلة أطول لوقف إنتاج وتداول هذا النوع من المواد علاوة على حقها فى الحصول على الدعم الفنى والمالى من الصندوق المتعدد الأطراف .

الكلوروفلوروكربونات : مواد مستنفدة للأوزون مدرجة فى الملاحق (أ) والملاحق (ب) من بروتوكول مونتريال وتعديلاته .

مخلوطات المواد المستنفدة للأوزون : المواد الكيميائية التى تحتوى على مادتين أو أكثر من المواد المستنفدة للأوزون أو مادة أو أكثر من المواد المستنفدة للأوزون مخلوطة مع مواد كيميائية غير مستنفدة للأوزون .

المواد المعاد تدويرها : المواد المستنفدة للأوزون المسترجعة من وحدة معينة بغرض إعادة إستخدامها بعد تنقيتها (عن طريق الترشيح ، التجفيف أو المعالجة الكيميائية) .

المواد البديلة : المواد الكيميائية التى تخلو من عنصرى الكلور والبروم وتعتبر مواد غير ضارة بالأوزون أو المواد ذات القدرة الأقل على إستنفاد الأوزون .

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : المؤسسات المتخصصة فى إصلاح وصيانة الثلاجات والمكيفات .

الدول الأطراف فى بروتوكول مونتريال : الدول التى صادقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

وحدات التكييف المتنقلة : وحدات التكييف المتحركة (فى المركبات) التى تحتوى

على مواد تبريد مستنفدة للأوزون .

القسم المختص بالوزارة : قسم تلوث الهواء والضوضاء بالوزارة .

مادة (٢) : تتولى الوزارة بالتنسيق مع كل من وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للجمارك

بشرطة عمان السلطانية تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : يجب أن تخضع المواد المستنفدة للأوزون للتخفيض التدريجى وفقاً لأحكام بروتوكول

مونتريال على النحو الآتى :

أ - مركبات الكلوروفلوروكربونات :

- كلورفلوروكربون - ١١

- كلورفلوروكربون - ١٢

- كلورفلوروكربون - ١١٣

- كلورفلوروكربون - ١١٤

- كلورفلوروكربون - ١١٥

ب - مجموعة الهالونات :

هالون - ١٢١١

هالون - ١٣٠١

هالون - ٢٤٠٢

ج - مركبات الكلوروفلوروكربونات كاملة الهلجنة :

كلوروفلوروكربون - ١٣

كلوروفلوروكربون - ١١١

كلوروفلوروكربون - ١١٢

كلوروفلوروكربون - ٢١١

كلوروفلوروكربون - ٢١٢

كلوروفلوروكربون - ٢١٣

كلوروفلوروكربون - ٢١٤

كلوروفلوروكربون - ٢١٥

كلوروفلوروكربون - ٢١٦

كلوروفلوروكربون - ٢١٧

د - رابع كلوريد الكربون

هـ - ايثان ثلاثى الكلور ، والمعروف أيضاً باسم كلوروفورم الميثيل (لا يحتوى على

الأيسومار ١, ١, ٢ - إيثان ثلاثى الكلور)

و - الهيدروبروموفلوروكربونات

ز - الهيدروكلوروفلوروكربونات

ح - بروميد الميثيل

ويجوز إعادة تصدير المواد المشار إليها ، سواء كانت فى حالتها النقية أو على

شكل خليط أو منتجاتها المعاد تنقيتها وتدويرها إلى الدول الأطراف فى

بروتوكول مونتريال وذلك بعد الحصول على تصريح مسبق من القسم المختص

بالوزارة .

مادة (٤) : يجب الحصول على تصريح من القسم المختص بالوزارة لاستيراد أى من المواد

المستنفدة للأوزون المدرجة فى المادة (٣) (بما فيها المواد المخلوطة) ، كما يجب على

الجهة المستوردة تقديم المعلومات المتعلقة بمتطلباتها الحالية والمستقبلية من هذه المواد

وفقاً لجدول التخلص التدريجى (الملحق بهذه اللائحة) والذى يمكن تعديله مستقبلاً

وفقاً لبروتوكول مونتريال ، وتقدم المعلومات المشار إليها وفقاً للنموذج الذى تعده

الوزارة لهذا الغرض .

ويحظر استيراد المواد المستنفدة للأوزون من الدول غير الأطراف فى بروتوكول

مونتريال .

مادة (٥) : للوزارة بناءً على طلب مسبب من صاحب الشأن الموافقة على استخدام المواد

المستنفدة للأوزون فى الحالات الضرورية كاستخدام أجهزة الاستنشاق ذات

الجرعات المقننة المستخدمة فى علاج مرضى الربو ، الاستخدامات المخبرية

والتحليلية، استخدامات الدفاع الحرجة واستخدام بروميد الميثيل فى الحجر الصحى
وتطبيقات ما قبل الشحن .

مادة (٦) : يجب على كافة مستوردي وموزعي المواد المستنفدة للأوزون الاحتفاظ بسجلات تقييد
فيها جميع مبيعاتها ، وللوزارة الإطلاع على السجلات المشار إليها قبل القيام بعملية
استيراد أخرى لهذه المواد .

مادة (٧) : يجب على كافة الموردين والموزعين وتجار البيع بالجملة والتجزئة الذين يتعاملون فى
المواد المستنفدة للأوزون التسجيل لدى الوزارة وفقاً للنموذج الذى تعده الوزارة لهذا
الغرض .

مادة (٨) : يكون القيام بإجراءات التخليص للمواد المستنفدة للأوزون عند جميع المنافذ (الجوية ،
البحرية والبرية) وفقاً لنموذج التخليص الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

مادة (٩) : يجب التحكم فى انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون عن طريق التصميم الجيد للأجهزة
والصيانة الدورية لها وكذلك استخدام نظام استرجاع مناسب لهذه المواد أثناء
عمليات الصيانة .

مادة (١٠) : تعتمد الوزارة مهارات الفنيين المختصين بتصليح وصيانة أجهزة الثلاجات والمكيفات
ومعدات الوقاية من الحريق أو القائمين بأعمال استرجاع المواد المستنفدة للأوزون
 وإعادة استخدامها .

مادة (١١) : يجب أن يكون الكيلوغرام دون غيره هو وحدة القياس المستخدمة فى تسجيل المواد
المستنفدة للأوزون .

مادة (١٢) : يجب حساب التخفيض المطلوب فى حصص الموردين وفقاً لقدرة المواد الكيميائية
المستنفدة للأوزون على استنفاد الأوزون طبقاً لجدول التخلص التدريجى الملحق
بهذه اللائحة والمعلومات الواردة فى النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض على أن
يتم إخطار الموردين بحصصهم فى نهاية كل عام .

مادة (١٣) : يتم حساب الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون على أساس الكمية المستوردة
مضافاً إليها الإنتاج مخصصاً منها للتصدير .

مادة (١٤) : يجوز بعد موافقة الوزارة نقل الكميات المصرح بها للاستيراد من المواد المستنفدة للأوزون من مستورد لآخر شريطة إبراز تصريح الاستيراد الصادر من الوزارة وتقديم الوثائق الضرورية على أن يتم خصم الكمية المنقولة من حصة المستورد الأصلي .

مادة (١٥) : يجب على كل جهة مستوردة للمواد المستنفدة للأوزون أن تزود الوزارة بالمعلومات اللازمة عن الأسماء التجارية ، الكميات ، تاريخ الاستيراد ، بلد المنشأ والمستخدمين النهائيين لهذه المواد كل ثلاثة أشهر .

مادة (١٦) : يحظر استيراد المواد المستنفدة للأوزون التي تم إعادة تصنيعها واستخلاصها والأجهزة والمعدات والآلات التي تستخدم فيها هذه المواد ، كما يحظر استيراد أية أجهزة أو معدات أو آلات تستخدم المواد المشار إليها أو التصريح بقيام أية منشآت لإنتاجها ، ويستثنى من ذلك مركبات الهيدروكلوروفلوروكربونات التي سيتم التخلص منها وفقاً للفترة الزمنية التي حددها جدول التخلص التدريجي الملحق بهذه اللائحة .

مادة (١٧) : يكون تدمير أو التخلص من المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة حالياً أو الأجهزة والمعدات والآلات المحتوية عليها بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

ملحق

بشان جدول التخلص التدريجي من المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته (دول المادة ٥)

المرفق	المادة	فترة الأساس	برنامج التخفيض
المرفق أ	مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١): CFC ١١, CFC ١٢, CFC ١١٣, CFC ١١٤, CFC, ١١٥	متوسط الفترة: ١٩٩٧ - ١٩٩٥	(أ) التجميد : ١ يوليو ١٩٩٩ (لايتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٥ - ١٩٩٧) (ب) - ٥٠٪ : ٢٠٠٥/١/١ (ج) - ٨٥٪ : ٢٠٠٧/١/١ (د) - ١٠٠٪ : ٢٠١٠/١/١
	الهالونات (المجموعة ٢): هالون ١٢١١ هالون ١٣٠١ هالون ٢٤٠٢	متوسط الفترة: ١٩٩٧ - ١٩٩٥	(أ) التجميد : ١ يناير ٢٠٠٢ (لايتعدى متوسط فترة الأساس من ١٩٩٥ - ١٩٩٧) (ب) - ٥٠٪ : ٢٠٠٥/١/١ (ج) - ١٠٠٪ : ٢٠١٠/١/١
المرفق ب	مركبات الكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١): CFC١٣, CFC١١١, CFC١١٢, CFC٢١١, CFC٢١٢, CFC٢١٣, CFC٢١٤, CFC٢١٥, CFC٢١٦, CFC٢١٧	متوسط الفترة: ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ م	(أ) - ٢٠٪ : ٢٠٠٣/١/١ (ب) - ٨٥٪ : ٢٠٠٧/١/١ (ج) - ١٠٠٪ : ٢٠١٠/١/١
	رابع كلوريد الكربون (المجموعة ٢):	متوسط الفترة: ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ م	(أ) - ٨٥٪ : ٢٠٠٥/١/١ (ب) - ١٠٠٪ : ٢٠١٠/١/١
المرفق ج	إيثان ثلاثي الكلور - ١,١,١ (كلوروفورم الميثيل) (المجموعة ٣):	متوسط الفترة: ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ م	(أ) التجميد : ١ يناير ٢٠٠٣ (ب) - ٣٠٪ : ٢٠٠٥/١/١ (ج) - ٧٠٪ : ٢٠١٠/١/١ (د) - ١٠٠٪ : ٢٠١٥/١/١
	مركبات الهيدروكلوروفلوروكربونات (المجموعة ١):	٢٠١٥	(أ) التجميد : ١ يناير ٢٠١٦ (ب) - ١٠٠٪ : ٢٠٤٠/١/١
المرفق هـ	مركبات الهيدروبروموفلوروكربونات (المجموعة ٢):	-	١٩٩٦/١/١ : ١٠٠٪
	برومييد الميثيل	متوسط الفترة: ١٩٩٥ - ١٩٩٨	(أ) التجميد : ١ يناير ٢٠٠٢ (ب) - ٢٠٪ : ٢٠٠٥/١/١ (ج) - ١٠٠٪ : ٢٠١٥/١/١